

الوطنية للسلامة المعلوماتية وشغل وظيفة ذات علاقة بمجال السلامة المعلوماتية لمدة لا تقل عن سنتين.

يتعين على الشخص المعنوي الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية تشغيل ثلاثة خبراء تدقيق على الأقل متحصلين على شهادة المصادقة من الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ومباشرين كامل الوقت.

الفصل 3 - توجه مطالب الحصول على شهادة المصادقة إلى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع.

الفصل 4 - يتضمن مطلب الشخص الطبيعي الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية وجوبا الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل طالب شهادة المصادقة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادة جنسية مسلمة منذ أقل من 3 أشهر،
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر،
- نسخة من الشهادة الجامعية المثبتة للمستوى العلمي المطلوب،
- نسخة من شهادة التكوين المطلوبة عند الاقتضاء،
- الوثائق المثبتة للخبرة المهنية في مجال السلامة المعلوماتية عند الاقتضاء.

الفصل 5 - يتضمن مطلب الشخص المعنوي الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية وجوبا الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل الممثل القانوني لطالب المصادقة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي،
- نسخة من شهادات المصادقة للخبراء الثلاثة الذين سيتم تشغيلهم،
- نسخة من القانون الأساسي،
- نسخة من عقود الشغل المبرمة مع 3 خبراء التدقيق،
- نسخة من مضمون السجل التجاري.

الفصل 6 - تتولى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر، إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه كاملة، إما بمنح شهادة المصادقة أو بالرفض مع وجوب التعليل. وفي حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه.

الفصل 7 - تحدث صلب الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية لجنة تكلف بإبداء الرأي حول مطالب الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية وسحب الشهادات. يرأس هذه اللجنة المدير العام للوكالة أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

أمر عدد 1249 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بضبط شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية طبقا للفصل 8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004.

الفصل 2 - يتعين على الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية أن يكون :

- من ذوي الجنسية التونسية،

- نقي السوابق العدلية،

- متحصلا على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في السلامة المعلوماتية أو ما يعادلها، أو

- متحصلا على شهادة مهندس في الإعلامية أو الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، أو

- متحصلا على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الاتصالات أو ما

يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن المهنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيايات الاتصال باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ إلى الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل. ولا يمكن للجنة أن تنعقد إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثانٍ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة استشارية.

تمد اللجنة شهريا الوزارة المكلفة بتكنولوجيايات الاتصال بنسخة من شهادات المصادقة المسلمة ومن آرائها المتعلقة بالشهادات التي يتم سحبها مؤقتا أو نهائيا.

تكلف بكتابة اللجنة مصالح الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

الفصل 8 - يتعين على خبير التدقيق متابعة مرحلة تكوينية في مجال السلامة المعلوماتية، مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. وفي حالة الإخلال بهذه المقتضيات يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر سحب شهادة المصادقة مؤقتا إلى أن يسوي الخبير وضعيته. وتسحب شهادة المصادقة نهائيا من الخبير الذي لم يتابع هذه المرحلة التكوينية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بسحب شهادة المصادقة مؤقتا. ويتعين على خبير التدقيق موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بنسخة من شهادة التكوين المطلوبة.

الفصل 9 - في حالة إخلال خبير التدقيق بواجباته المهنية أو مخالفته لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 ونصوصه التطبيقية، يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر، سحب شهادة المصادقة.

ويتعين على رئيس اللجنة استدعاء خبير التدقيق للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة.

الفصل 10 - وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي